

ليس من احوال الشخص واكثر شأنا على كلام الله تعالى وقد جاز
 عن المصنف في الكلام هذا فالعبد في السباق والاصل في
 كل حال وزمان الاكل وعلل الشارحة تقول مطلقا
 اي في كل وقت وفي كل وقت الزوال الا بعد الزوال
 للصائم اي ولو تقدّر بالشكل ايام الرجال لان في ايامه
 يوما كسنة ويوما كشهرا ويوما كجمعة فاعتبار الزوال فيه
 تقدري اطلاق قال في المختار والخصم في حواشي السواك
 بعد الزوال وهو صائم بغير كراهة ويضمن ما يفسد
 الزوال لان التبريد لا يتم عن الصوم بخلاف غيره
 نعم انه لا يفرق بين المخلوق كان مخض بقدره بغيره
 كنوم لم يكره الزوال الكهني عن كيداي وسط
 يكره اي ان استنكر نفسه فانه سوكم تكلف غير يفر
 اذ له حرم عليه على نظر ازالة دم الشهيد فانك ان ازالة
 غيره حرم وان ازالة بنفسه كان جرحا يقطع طوبى عنه
 فاذا ردمت مائة كره قال بعضهم اوارا لم يدمونه بنفسه
 كرامة وشره نظر فانه ليس تكلفا حتى يحرم عليه بالكلية
 ومجرا كراهة الا ازالة بالسواك الشرعي ليا صمه
 فان قلت صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة
 وعوها وقالوا بطله فيما اذا لم يصل تغفر المخلوق في الفرق
 ذلك ففرق بان السواك للصلاة من بان حله للصحة
 ولا تغفر من بان دفع المشبه لان المصود ازالة التفسر
 ودفع الما سدهم من حله المصالح فان قيل لاي شي
 كره الاستسكال بعد الزوال للصائم ولم يكره المصرف

انها من بين المخلوقين اولى كما صرحوا بذلك من بان الاستسكا
 حنيف قالوا والمفضل لانه نزل العين والاشد ولا ذلك كالحذر
 وتحره لعاب قال في حاشيته للحال بله اما تذكره المقتضى
 بعد الزوال لانه لا يزال في الرجح تخلقا السواك قلت وفي هذا
 الجواب شي اذا ازالة حاصلة في كل الاثقال انها بالسواك
 اذوي الصب عند الله اي اصب من ربح المسك المخلوب
 في يوم الجمعة والصدقة اي اكثر ثوابا من ربح المسك المخلوب
 فلا يردان الشم مستحب اجله تعالى او مقبي كونه اصب
 عند الله كفاوة عليه تعالى ورضاه به وتلك فسر
 الخفاف والبنوك وغيرها فلا يخص يوم القيامه
 وفاق لان الصلاة وقال الشيبه السلام يخص به بقدره
 ذلك في رواية مسلم واحب بان ذكر يوم القيامه
 كونه محل الجزاء قاله ابن ابي شريف ويضمن المسك لانه
 احب طيب كما ورد في الحديث تضم الخاء هذا هو الاصح
 لان الالف اربعة خلوق تضم الخاء وخلوق نفخها
 وخلف نفخ الخاء واللام وخلف نفخ الخاء وسكون اللام
 فالخلوق بالضم هو تغير اللحم والخلوق بفتح الخاء هو
 كسبر خلف الوعد والخلف بفتح الخاء واللام هو الدرر
 المصلحة والخلف بفتح الخاء وسكون اللام زينة السوء
 قال يقال في خلف من بعد خلف اضاعوا الصلاة ونهلق
 الخلف ايضا على ما قابل الامام واما الثالثه فتوصد
 الحديث اما لا الاولي فانه اذا كان اول ليلة من رمضان
 نظر تعالى اليه ومن نظر اليه لا يورده آية واما الثالثه
 آية واما الثالثه فمات ذكره الله واما الثالثه فان الملائكة

Copyrighted material